

قرار رقم (٩٢١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة وادى النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥١) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة وادى النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية برقم
(٦٨٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٥/٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/١١/٤.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث

بالتالي



(المزايا) النصين التاليين :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور بالجهة فى ٢٠١٤/١/١ وبحد أقصى عشرون ألف جنيه على أن يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٨% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

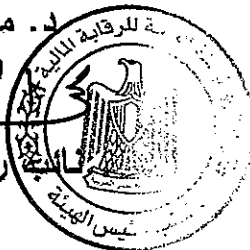
مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية "سن الستين" (فيما عدا رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ونائب رئيس مجلس الإدارة تصرف لهما الميزة التأمينية عند انتهاء الخدمة دون التقيد بالسن) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة خدمة بالجهة للأعضاء المؤسسين أو اشتراك بالصندوق للأعضاء الجدد من السنوات الخمس الأولى مضافاً إليه أربعة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة خدمة بالجهة للأعضاء المؤسسين أو اشتراك بالصندوق للأعضاء الجدد من السنوات التالية للخمس سنوات الأولى وخمسة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة خدمة بالجهة للأعضاء المؤسسين أو اشتراك بالصندوق للأعضاء الجدد من السنوات التالية للعشر سنوات الأولى وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

ويعتبر تاريخ انتهاء الخدمة بسبب الوفاة هو سن الستين حكماً .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
رئيس الهيئة



٤٦٧٧٦